

محظور

بدولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدفاع
الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارية
الرقم الرمزي: إس ب / 603



سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة

الطبعة الأولى

2022

" يحظر تداولها خارج نطاق القوات المسلحة "

محظور

محظور

رقم إصدار النسخة	تاريخ المراجعة	رقم الفصل والجزء	رقم الصفحة	الملاحظات	التعديل المقترح	التعديل المعتمد	رقم تحديث النسخة

كلمة معالي وزير الدولة لشؤون الدفاع

تسعى وزارة الدفاع للمحافظة على سلامة منتسبيها وممتلكاتها والمتعاقدين معها والمعنيين الذين قد يتأثرون بأنشطتها أو عملياتها أو البيئة التي يعملون فيها، لتطوير كوارها في بيئة عمل آمنة، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دور السلامة في اتخاذ القرارات المناسبة على جميع المستويات والتي من شأنها المساهمة في الحفاظ على الأرواح والممتلكات. إن المحافظة على سلامة منتسبي الوزارة وممتلكاتها هي مسؤولية جماعية تضم كافة المستويات الإدارية وتعد بالمقام الأول مسؤولية شخصية لكل منتسب لهذه الوزارة، ولما تقدم وجب على جميع القادة تفعيل أنظمة إدارة السلامة في وحداتهم والتأكد من كفاءتها، آخذين بعين الاعتبار أهمية ملائمة قراراتهم وتماشيا مع هذه السياسة، والوفاء بهذا الالتزام بطريقة منهجية تتوافق مع السياسة والتعليمات الصادرة من الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة.

وزير الدولة لشؤون الدفاع
محمد أحمد البواردي الفلاسي

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
		من إلى
(أ)	(ب)	(ج) (د)
	كلمة معالي وزير الدولة لشؤون الدفاع	3 3
	الفهرس	4 4
الفصل الأول/ المقدمة		
1	الملخص التنفيذي	6 6
2	القصد	6 6
3	نطاق العمل	6 6
4	الفئات المستهدفة	7 6
7	الجهة المسؤولة عن السياسة	7 7
8	السياسات الفرعية	7 7
9	الوثائق ذات الصلة	7 7
الفصل الثاني/ نظرة عامة		
10	نظرة عامة على السياسة	8 8
11	الأهداف والمبادئ	9 9
12	منهجية التطبيق	9 9
الفصل الثالث/ الأدوار والمسؤوليات		
13	مديرية السلامة والبيئة	10 10
14	القيادات الرئيسة والوحدات	10 10
15	وزارة التغير المناخي والبيئة	11 11
16	هيئة البيئة - أبوظبي	11 11
17	مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (أوشاد)	11 11
18	مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية	11 11
19	قطاعات أخرى على مستوى الدولة	11 11
الفصل الرابع/ اعتبارات التنفيذ		
20	الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة	12 12
21	المخصصات المالية	12 12
22	الإشراف والمتابعة والتقييم	12 12
23	التعديل والإضافة	12 12
24	الإجراءات الأمنية	13 13

25	حقوق الملكية والنشر	13	13
الملاحق			
1	الملحق (أ) - المصطلحات والتعاريف	14	14

الفصل الأول

المقدمة

الملخص التنفيذي

1. توضح هذه السياسة ب¹ التوجه العام لوزارة الدفاع في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، وهدفها تحقيق بيئة عمل آمنة في وزارة الدفاع، من خلال بيان المنهجية المتبعة في تطبيق وإدامة نظام السلامة والصحة المهنية² في الوحدات، ومن خلال توضيح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات المستفيدة (ذات الصلة).
2. إن جاهزية القوات المسلحة سواءً في السلم أو في العمليات تتأثر وتؤثر بمجالات السلامة والصحة المهنية والمحافظة على البيئة، ولذلك تم وضع مضمون هذه السياسة بالاستناد إلى أفضل الممارسات الوطنية والدولية في هذا المجال، للمساهمة في المحافظة على سلامة منتسبي القوات المسلحة وممتلكاتها والمتعاقدين معها والمعنيين الذين قد يتأثرون بأنشطتها أو عملياتها أو بيئة عملها.

القصـد

3. الهدف من وضع هذه السياسة هو لبيان وتوضيح النهج العام الذي ستتخذه الإدارة التنفيذية³ لضمان تحقيق بيئة عمل آمنة لجميع منتسبي القوات المسلحة من خلال التثقيف والتحفيز، وتبني أفضل الممارسات، والحد والتقليل من مخاطر السلامة (إدارة المخاطر المهنية)⁴، والارتقاء بمستوى الوعي بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه جميع المواضيع المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة في القوات المسلحة.

نطاق العمل

4. تشمل هذه السياسة بيئة عمل القوات المسلحة ومناطق عملياتها داخل الحدود الجغرافية للدولة وخارجها، ويضم نطاق العمل بعض الجهات المعنية الخارجية ذات العلاقة في مجالات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.

الفئات المستهدفة

5. الجهة المستهدفة في هذه السياسة هي القوات المسلحة والتي تتكون من وزارة الدفاع بما في ذلك القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي وحرس الرئاسة وأي قوات أو قيادات أو هيئات أو

تشكيلات أو وحدات متخصصة قد تتشكل مستقبلاً، وجميع منتسبي القوات المسلحة والعاملون والمقاولون والموردون والزوار والشركاء والمتعاقدون والمعنيون بمواضيع السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.

الجهة المسؤولة عن السياسة

6. الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة متمثلة في مديرية السلامة والبيئة، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إعداد ومتابعة وتقييم وتحديث هذه الوثيقة.

السياسات الفرعية

7. سيتم إعداد سياسة السلامة من الحرائق بالتعاون مع الجهات المعنية في القوات المسلحة.

الوثائق ذات الصلة

8. تم إعداد هذه الوثيقة بناءً على القرارات الصادرة من وزارة الدفاع والقوانين والتشريعات وأهم المعايير الوطنية في مجال السلامة والصحة والمهنية والبيئة، وتشمل:

أ. قرار رقم () لسنة 2021 صادر عن وزير الدولة لشؤون الدفاع بشأن إدارة نظام السلامة والبيئة ونظام الجدارة والتحقيق في الحوادث لوزارة الدفاع.

ب. المعيار الوطني لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية بدولة الإمارات الصادر عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث 2016.

ج. الدليل الاسترشادي للصحة والسلامة المهنية في الحكومة الاتحادية، الصادر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية للعام 2015 وتعديلاته.

د. القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

هـ. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

و. التعليمات العامة للسلامة والصحة والبيئة، التي أصدرتها القوات المسلحة في عام 2014 .

الفصل الثاني

نظرة عامة

نظرة عامة على السياسة

9. يتأثر جميع منتسبي القوات المسلحة والمتعاقدون والزوار وبيئة العمل بشكل كبير بجوانب الأنشطة العسكرية، ويعتبر التحدي الأساسي هو الحد والتقليل من مخاطر السلامة المهنية المرتبطة ببيئة العمل العسكرية للمحافظة على سلامة العنصر البشري وممتلكات القوات المسلحة، ولضمان حماية البيئة من تأثير العمليات العسكرية وحماية الممتلكات والعنصر البشري من تأثير البيئة.
10. تتمثل سياسة وزارة الدفاع في أن يتولى أصحاب المناصب القيادية مسؤولية ضمان امتثال الأفراد التابعين لهم والعاملين تحت إشرافهم للمعايير والتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة قدر الإمكان. ومع ذلك، فإن من المقبول أن تفرض العمليات العسكرية والتدريب على القادة قبول درجة أكبر من مخاطر السلامة المهنية، وهذا يعني أن على وزارة الدفاع وضع تعليمات محددة للسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة خلال العمليات العسكرية والتدريب. وبناءً على ذلك، سوف تتولى مديرية السلامة والبيئة مهمة إصدار تعليمات محددة بشأن السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة للمجال البري والبحري والجوي العسكري، وعلاوةً على ذلك، فإن هذه التعليمات لن تغير من حجم المسؤولية العامة التي تقع على عاتق القادة العسكريين والتي تفرض عليهم ضرورة إجراء تقييم مخاطر السلامة المهنية المحتملة عندما يصدر الأوامر والتعليمات. ويجب على القادة التأكد من تقليل مخاطر السلامة المهنية إلى أدنى مستوى ممكن وتحمل المسؤولية تجاه تحديد المخاطر المتبقية بأن لها ما يبررها حسب الضرورة التشغيلية والعملياتية.

الأهداف والمبادئ

11. تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

أ. توفير بيئة عمل آمنة ومستدامة والتحكم بمخاطر السلامة المهنية بكافة أشكالها من خلال ضمان التطبيق السليم وتقييم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في جميع قيادات ووحدات القوات المسلحة وحصر الحوادث والتحقيق فيها لاستخراج الدروس المستفادة.

ب. المحافظة على البيئة وحمايتها والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة في جميع المناطق والمواقع والمنشآت والنشاطات العملية التدريبية، وفي أي مكان تؤثر فيه أنشطة القوات المسلحة على البيئة.

ج. تحقيق التكامل بين قرارات وزارة الدفاع والقوانين والتشريعات الوطنية والانظمة الحالية المعمول بها في القوات المسلحة ذات العلاقة بمواضيع السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.

منهجية التطبيق

12. تكمن منهجية وزارة الدفاع في نشر ثقافة وقائية في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، من خلال تحديد الرؤية والرسالة والاستراتيجية الوظيفية وما تحويها من أهداف استراتيجية وخطط عمل وظيفية لضمان التطبيق السليم لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية في القوات المسلحة وتحديد معايير النجاح ومؤشرات الأداء التي تهدف لقياس التقدم في إنجاز المبادرات وتحقيق الأهداف، ونجاح ما سبق منوطاً بشكل أساسي بقيادة الوحدات الذين سيعملون على إنشاء وإدامة نظام إدارة متكامل للسلامة والصحة المهنية في وحداتهم.

الفصل الثالث الأدوار والمسؤوليات

مديرية السلامة والبيئة

13. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالأدوار التالية:

- أ. تقديم المشورة فيما يتعلق بمواضيع السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.
- ب. إصدار ومتابعة تطوير السياسات والتعليمات المتعلقة بمجالات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.
- ج. وضع خطة العمل الوظيفية الاستراتيجية والتشغيلية سنوياً التي تدعم تحقيق الأهداف المؤسسية والوظيفية.
- د. ضمان الأداء عن طريق المراجعة والتدقيق والتقييم المستمر لمستوى أداء نظام السلامة والصحة المهنية في وحدات القوات المسلحة لضمان إمكانية تطبيق السياسات والتعليمات والتأكد من صحة تنفيذها على أرض الواقع وتحديثها متى ما تطلب الأمر ذلك.
- هـ. التنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة من أجل توحيد وتكاتف الجهود في هذا المجال، والعمل على تطوير العلاقات والتعاون الدولي لضمان الوصول إلى أفضل المعايير والممارسات، من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي، والمحافظة على المكتسبات الوطنية في القوات المسلحة.

القيادات الرئيسية والوحدات

14. تقوم وحدات القوات المسلحة بتوفير عوامل النجاح التي تساهم في تعزيز سلامة منتسبيها وممتلكاتها والمتعاقدين معها والمتأثرين بأنشطتها وعملياتها والمحافظة على البيئة وتنميتها، الأمر الذي يتطلب منها العمل على تنفيذ محتويات السياسة، ودراسة الموارد والاحتياجات والإمكانيات المطلوبة لتنفيذ نظام السلامة والصحة المهنية ومتابعة التحسين المستمر للنظام، كما ستقوم الوحدات بإعداد تعليمات السلامة التخصصية ، والعمل على تحديثها متى ما استدعت الحاجة، وستقوم القيادات بالتنسيق والتعاون مع مديرية السلامة والبيئة، والمساهمة والمشاركة في تخطيط ومتابعة تنفيذ برامج التدريب المشتركة التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، ويجب أن يكون لكل قيادة ضابط متخصص في السلامة وحماية البيئة لتقديم المشورة المتخصصة للقائد ودعم تنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة. ويجب تدريب هذا الضابط وتأهيله، وأن يكون دوره مقتصرًا على هذه المهمة ومكرسًا لها.

وزارة التغير المناخي والبيئة

15. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالتعاون والتنسيق مع وزارة التغير المناخي والبيئة، في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال الاطلاع على أحدث الخطط والسياسات والقوانين والتشريعات التي تضعها الوزارة من أجل المحافظة على البيئة، ودمج ما يمكن تطبيقه مع أنظمة العمل المتبعة في القوات المسلحة، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة من أجل الوصول إلى أهداف التنمية البيئية المستدامة للمحافظة على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة، ومواجهة الأزمات البيئية التي قد تحدث في المستقبل.

هيئة البيئة – أبوظبي

16. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالتعاون والتنسيق مع هيئة البيئة في إمارة أبوظبي، في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال الاطلاع على البحوث والدراسات والتقارير والإجراءات والسياسات التي تضعها أو تصدرها الهيئة في مجال المحافظة على البيئة، ودمج ما يمكن تطبيقه مع أنظمة العمل المتبعة في القوات المسلحة.

مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (أوشاد)

17. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالتعاون والتنسيق مع مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، من خلال الاطلاع على اشتراطات السلامة المعتمدة في إمارة أبوظبي والخطط والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، ودمج ما يمكن تطبيقه مع أنظمة العمل المتبعة في القوات المسلحة.

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

18. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالتعاون والتنسيق مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، للوقوف على آخر التطورات والأبحاث في مجال السلامة وحماية البيئة.

قطاعات أخرى على مستوى الدولة

19. تقوم مديرية السلامة والبيئة بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الأخرى ذات الصلة في الدولة.

الفصل الرابع

اعتبارات التنفيذ

الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة

20. تعتبر جميع وحدات القوات المسلحة بما في ذلك وزارة الدفاع، والقوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي وحرس الرئاسة، وأي قوات أو قيادات أو هيئات أو تشكيلات أو وحدات متخصصة قد تشكل مستقبلاً مسؤولية عن تطبيق وتنفيذ بنود ومحتويات هذه السياسة.

المخصصات المالية

21. تقوم مديرية السلامة والبيئة بتحديد التكلفة المالية المطلوبة لتنفيذ متطلبات السياسة، وعمل دراسة مفصلة توضح قيمة المخصصات المالية المطلوب اعتمادها، وفقاً للإجراءات المتبعة في القوات المسلحة. كما تقوم وحدات القوات المسلحة بتحديد الاحتياجات السنوية التي تضمن التطبيق الفعال لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية واعتمادها من الجهات المعنية.

الإشراف والمتابعة والتقييم

22. تقوم مديرية السلامة والبيئة بإعداد خطة عمل من أجل متابعة تنفيذ بنود السياسة ذات العلاقة، وقياس مستوى الأداء وتوثيق الإنجاز المحرز في هذا المجال، وإعداد التقارير ورفعها إلى مساعد رئيس الأركان للقدرات المشتركة.

التعديل والإضافة

23. تقوم مديرية السلامة والبيئة بمراجعة بنود السياسة وبصفة دورية، وإضافة التعديلات أو الإلغاءات اللازمة على جزء أو أجزاء من بنود السياسة ذات العلاقة، إذا ما تطلب الأمر ذلك، وذلك انطلاقاً من هدف تطوير العمل ببنود السياسة، ومن أجل زيادة الفعالية والكفاءة بالتزامن مع التطورات والمستجدات السريعة ومن منطلق استمرارية الأعمال في حالات الطوارئ أو الأزمات أو الأحداث العارضة، ويجب أن يعتمد التعديل أو الإضافة من قبل رئيس الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة.

الإجراءات الأمنية

24. يجب على الجهات المختصة في وزارة الدفاع وضع الضوابط المحددة والإجراءات الأمنية المتبعة في القوات المسلحة، والتي تنظم عملية توزيع ونسخ وثيقة هذه السياسة، وتحديد الجهات المخولة بالاطلاع على محتوياتها مع تحديد درجة السرية لهذه الوثيقة.

حقوق الملكية والنشر

25. يجب على الجهات المختصة في وزارة الدفاع القيام بالإجراءات المطلوبة، التي تحدّد أسلوب المحافظة على حقوق ملكية المعلومات الواردة في هذا السياسة من الاستخدام والنشر غير المصرح به من الجهة التي قامت بإصدار هذه الوثيقة.

الملاحق

الملحق (أ) - المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف
السياسة	سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة
نظام السلامة والصحة المهنية	نظام إداري ويعتبر جزء من المنظومة الإدارية لوزارة الدفاع، يستخدم لوضع وتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة وإدارة مخاطر السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل
الإدارة التنفيذية	الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة
إدارة المخاطر المهنية	نشاط إداري يعمل على تحديد وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الوحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها وتخفيضها إلى مستويات مقبولة والحد من آثارها واحتمالية حدوثها